

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١

**في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية**

**وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

### فقرة:

**مادة أولى -** تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفات القياسية

المصرية التالية :

٣٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠ . . . الخاصة بالأحذية الرياضية .

٣٥٧١ لسنة ٢٠٠٠ . . . الخاصة بأحذية القدم .

**مادة ثانية -** ينبع المنتجون مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

**مادةثالثة -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / مصطفى الزاهي